سياسة تنظيم تعارض المصالح
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين

والمعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (000006) بتاريخ 1443/06/24هـ، الموافق 2022/01/27م.

المحتوى

تعاريف ٢
تمهيد ٣
نطاق وأهداف السياسة ٣
سياسة الهيئة بشأن تعارض المصالح ٥
مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والمجالس واللجان المهنية الخاصة
بسياسة تنظيم تعارض المصالح ٦
مسؤوليات الرئيس التنفيذي والإدارة العليا تجاه تعارض المصالح ٧
مسؤوليات موظفي الهيئة وكل من يعمل لصالح الهيئة تجاه تعارض المصالح ٧
متطلبات الإفصاح ٨
تقارير تعارض المصالح ٩
اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة ٩
إقرار وتعهد ١٠

تعاريف

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية (حيثما وردت في هذه اللائحة) المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الهيئة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

التنظيم: تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

السياسة: سياسة تنظيم تعارض المصالح لدى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

الإدارة العليا: تشمل الرئيس التنفيذي، والمدراء التنفيذيين المرتبطين مباشرة بالرئيس التنفيذي.

موظفي الهيئة: تشمل جميع موظفي الهيئة ومن ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين ومستشاريها.

أفراد العائلة: تشمل الأقارب حتى الدرجة الثانية.

أمين المجلس: الرئيس التنفيذي للهيئة أو الشخص الذي ينيبه الرئيس التنفيذي من منسوبي الهيئة لتولي مهام أمانة المجلس.

أصحاب المصالح: الأفراد أو الجماعات الذين يؤثرون في القرارات التي تتخذها الهيئة أو يتأثرون بها.

تمهيد

تحترم الهيئة خصوصية كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعد ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الهيئة ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناءَ ممارسةِ أيّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخلُ، بصورة مباشرة أو غيرِ مباشرةٍ، مع موضعيته، أو ولائهِ للهيئة مما قدْ ينشأ عنه تعارض في المصالح.

تُؤمن الهيئة بقيمها المتمثلةِ في النزاهةِ والمهنية والشفافية والموثوقية والتميز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الهيئة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الهيئة على أداء واجباته تجاه الهيئة، أو أن يتَحّصلَ من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الهيئة.

تهدف الهيئة إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمها، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الهيئة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الهيئة، وإدارتها بفاعلية.

نطاق وأهداف السياسة

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية وسياسات وإجراءات العمل المعمول بها في الهيئة التي تحكم تعارض المصالح، ونظام مهنة المحاسبة والمراجعة ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، تأتي هذه السياسة استكمالا لها، دون أن تحل محلها.
- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الهيئة، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والمجالس واللجان المهنية، وجميع موظفي الهيئة.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة بشكل مباشر أو غير مباشر ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل ذلك أفراد العائلة.
- تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الهيئة بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تُضّمن الهيئة العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى:
  - حماية الهيئة وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

- تعزيز الثقة بين الهيئة وجميع أصحاب المصالح.
- تحديد القواعد اللازمة للتأكد من تجنب وقوع أي تعارض في المصالح لدى أعضاء كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والمجالس واللجان المهنية وموظفي الهيئة.
- وضع حلول لحالات التعارض في المصالح التي قد تنشأ لكل من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والمجالس واللجان المهنية وموظفي الهيئة.
- التأكيد على كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والمجالس واللجان المهنية وغيرهم من موظفي الهيئة بضرورة تجنب الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الهيئة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام مهنة المحاسبة والمراجعة ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة والسياسات والإجراءات المعمول بها في الهيئة.

- لا يعني وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الهيئة في أي نشاط يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالهيئة، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يُطلب ممن يعمل لصالح الهيئة أن يبدي رأيا أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الهيئة، وتكون لديه في نفس الوقت إمَّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الهيئة يتعلق بهذا الرأي أو القرار والتصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على خطر انتهاكٍ للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للهيئة.
- يقع تعارض المصالح في الهيئة حينما تتداخل المصالح الخاصة لشخص ما بأي طريقة مع مصالح الهيئة ككل. وتقر وتحترم الهيئة أن أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والمجالس واللجان المهنية وموظفيها لديهم مصالحهم الخاصة، وأن لهم الحق في المشاركة في أنشطة متعددة شريطة ألا تؤدي بأي حال إلى تعارض مع مصالح الهيئة ككل، وألا تخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف على سبيل المثال لا الحصر، ولا تغطي بالضرورة جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الهيئة التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
  - ينشأ تعارض المصالح في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه المنبثقة أو المجالس أو اللجان المهنية أو أي من موظفي الهيئة مشارك في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية في أي عمل أو نشاط يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قراراته أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الهيئة.

- ينشأ التعارض في المصالح في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه المنبثقة أو المجالس أو اللجان المهنية أو أحد موظفي الهيئة يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الهيئة.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للهيئة.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الهيئة أو تبحث عن التعامل مع الهيئة.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للهيئة، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد أفراد العائلة لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الهيئة بهدف التأثير على تصرفات عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه المنبثقة أو المجالس أو اللجان المهنية أو الموظف بالهيئة والذي قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه المنبثقة أو المجالس أو اللجان المهنية أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الهيئة أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الهيئة بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الهيئة للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظهِرَ تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الهيئة، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الهيئة أو أهدافها، أو إساءة استخدامِ المعلومات المتحصلةِ من خلال علاقةِ الشخصِ بالهيئة؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيَّ مصالح أخرى.

سياسة الهيئة بشأن تعارض المصالح

- تراعي الهيئة في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية وعادلة، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف في تعاملاتها مع المستفيدين من خدماتها وأعضائها وموردیها وشركائها وموظفيها.
- يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والمجالس واللجان المهنية وجميع موظفي الهيئة بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، وتنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ونظام مهنة المحاسبة والمراجعة ولائحته التنفيذية، وسياسات

وإجراءات الهيئة والأنظمة الأخرى واجبة الاتباع، ولا تغني هذه السياسة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة كنظام العمل ولائحته التنفيذية.

- يتوجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والمجالس واللجان المهنية وغيرهم من موظفي الهيئة التوقيع على نموذج التعهد والإقرار المرافق لهذه السياسة لغرض التأكد من تطبيقها، وأنه قرأها وفهمها، وموافق على الامتثال لها.
- يتوجب عند تعيين رئيس تنفيذي للهيئة أن يتضمن قرار التعيين إقرار أعضاء مجلس الإدارة بعدم وجود تعارض فعلي أو محتمل للمصالح قد ينشأ بسبب وجود صلة قرابة لأي منهم به.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والمجالس واللجان المهنية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة وله أن يوكل أي من اللجان المنبثقة أو الإدارة العليا لإدارة وتنظيم تعارض المصالح في الحالات التي لا يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة طرفاً فيها.

٢- يجب على العضو ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدّم مصالح الهيئة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

٣- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٤- يُحظر على العضو الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الهيئة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً، أو المعروضة على الهيئة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الهيئة، أو التي ترغب الهيئة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على العضو الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - التي ترغب الهيئة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته.

٥- على من يتم ترشيحه لعضوية المجلس أو أحد لجانه المنبثقة أو المجلس المهني أو اللجنة المهنية أن يفصح للهيئة عن أي من حالات تعارض المصالح.

٦- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح فيما يخص تعاملات الهيئة مع الغير أو تعاملات الأعضاء والإدارة العليا في الهيئة إلا إذا قرر مجلس إدارة الهيئة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع الرئيس التنفيذي بخصوص باقي موظفي الهيئة.

٧- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضياً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة،

أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الهيئة، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الهيئة.

٨- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه بمدة أقصاها شهر ما لم يقرر المجلس مدة أخرى، واتخاذ جميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة بما يتوافق مع هذه السياسة.

٩- إذا تخلف العضو عن الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الهيئة، جاز للهيئة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

١٠- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع تنظيم الهيئة ونظام مهنة المحاسبة والمراجعة ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

١١- يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها، وله أن ينيب في ذلك الإدارة العليا أو أي من لجانه المنبثقة.

مسؤوليات الرئيس التنفيذي والإدارة العليا تجاه تعارض المصالح

على أعضاء الإدارة العليا في الهيئة:

١. الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الهيئة إلا بموافقة مجلس الإدارة.
٢. الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الهيئة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الهيئة.
٣. الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الهيئة لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
٤. الامتناع عن الافصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
٥. الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الهيئة ومرافقها وممتلكاتها.

مسؤوليات موظفي الهيئة وكل من يعمل لصالح الهيئة تجاه تعارض المصالح

يلتزم موظفو الهيئة وكل من يعمل لصالح الهيئة بالتالي:

١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الهيئة عند الارتباط بالهيئة، وتعبئة نموذج التعهد والإقرار المرافق بهذه السياسة.
٢. الالتزام بمبادئ العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الهيئة.

٣. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
٤. إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي من التالي:
- حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة قد تنتج عنه أو عن غيره، وسواء كانت مالية أو غير مالية.
- مناصب يشغلونها خارج الهيئة.
- مصلحة تربطهم هم أو أفراد عائلاتهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الهيئة أو تسعى للتعامل معها.

٥. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلبت الهيئة ذلك.
٦. ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالهيئة لأغراض شخصية، وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعون عليها بحسب عملهم لأطراف آخرين وإن تركوا العمل في الهيئة.
٧. ألا يسيئوا استخدام أصول الهيئة ومرافقها وممتلكاتها.
٨. ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لأي أحد من أفراد عائلاتهم من أطراف يتعاملون مع الهيئة والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح الهيئة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
٩. يتجنب الموظفون وأفراد عائلاتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الهيئة أو منافسيها في العمل.

متطلبات الإفصاح

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والمجالس واللجان المهنية وغيرهم من الموظفين التقيد التام بالإفصاح للهيئة عن الحالات الآتية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والمجالس واللجان المهنية وغيرهم من الموظفين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع الهيئة أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والمجالس واللجان المهنية وغيرهم من الموظفين الإفصاح عن أي علاقة وظيفية أو مصلحة مالية أو حصص ملكية في المؤسسات والشركات التي تتعامل مع الهيئة أو تسعى للتعامل معها، وينشأ عن هذه العلاقة القدرة على التأثير في قرارات هذه المؤسسات أو الشركات.

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والمجالس واللجان المهنية وغيرهم من الموظفين الإفصاح للهيئة والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل لجنة المراجعة واتخاذ القرار في ذلك أو تصعيدها لمجلس إدارة الهيئة إن لزم الأمر.
- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الهيئة أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج التعهد والإقرار وبيان الإفصاح في غضون ٢٠ يوم عمل من تاريخ إشعاره بضرورة ذلك. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية إشعار الموظف إن لزم الأمر والتأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

في حال التقصير بالإفصاح عن هذه المصالح والحصول على الموافقات اللازمة عليها وفقاً لما نصت عليه هذه السياسة؛ يعرّض موظفو الهيئة للمساءلة وإيقاع الجزاءات طبقاً لنظام العمل في المملكة العربية السعودية وتنظيم الهيئة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

تقارير تعارض المصالح

حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الهيئة بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها وتكون تقارير تعارض المصالح كالتالي:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمجالس واللجان المهنية لدى أمين مجلس الإدارة.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو مستشاري الهيئة لدى إدارة الموارد البشرية بالهيئة.

اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

- تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الهيئة، ويُعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والمجالس واللجان المهنية وموظفي الهيئة، ويسري العمل بأيّ تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ اعتماد ذلك التعديل.
- تتولى الإدارة العليا التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها ومراجعتها من فترة إلى أخرى.
- تقوم إدارة المراجعة الداخلية - متى ما لزم الأمر - بإعداد تقرير عن مدى تطبيق هذه السياسة والالتزام بها، ويعرض التقرير على لجنة المراجعة.

إقراروتعهد

أقر وأتعهد أنا _____ وبصفتي _____

بأنني قد اطلعت على سياسة تنظيم تعارض المصالح الخاصة بـ "الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين "، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما ورد فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي، وعدم استخدام أي معلومات تخص الهيئة أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى، وأن أُفصح للهيئة بشكل فوري حال وجود أي تعارض للمصالح فعلي أو محتمل أو حال وجود أي أمر يتطلب الإفصاح وفق ما ورد في سياسة الهيئة لتنظيم تعارض المصالح.

الاسم .....

التوقيع .....

التاريخ / / هـ

الموافق / / م